

وزارة الصحة والسكان

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٥

وزير الصحة والسكان

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء الهيئة العامة

للتأمين الصحى وفروعها المعدل بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٢٢ لسنة ١٩٧٨ ؛

وعلى قرار وزير الصحة والسكان رقم ٦١٨ لسنة ١٩٧٠ بسريان نظام الانتفاع

بالتأمين الصحى على العاملين بالهيئة العامة للمجارى والصرف الصحى ووحداتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٩٣ لسنة ١٩٧٦ بسريان نظام العلاج التأمينى الصادر

بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالهيئة العامة لمياه الشرب وفروعها ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى ؛

قرر:

مادة ١ - تسرى أحكام تأمين المرض المنصوص عليها بالباب الخامس من قانون

التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على العاملين بالشركة القابضة لمياه الشرب

والصرف الصحى ، وذلك اعتباراً من ٢٠٠٥/١٢/١

مادة ٢ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٠٥/١١/٧

وزير الصحة والسكان

ا.د/ محمد عوض تاج الدين